

منار السبيل

باب حد قطاع الطريق .

وهم : المكلفون الملتزمون من المسلمين وأهل الذمة وينقض به عهدهم .
الذين يخرجون على الناس فيأخذون أموالهم مجاهرة فإن أخذوا مختفين فسراق وإن اختطفوا
وهربوا فمنتهبون لا قطع عليهم لأن عادة قطاع الطريق القهر فاعتبر ذلك فيهم .
ويعتبر ثبوته ببينة أو إقرار مرتين كالسرقة .
والحرز بأن يأخذه من يد مستحقه وهو بالقافلة .
والنصاب قياسا على القطع في السرقة .
ولهم أربعة أحكام : .

- 1 - إن قتلوا ولم يأخذوا مالا : حتم قتلهم جميعا وحكم الردء كالمباشر وبه قال مالك .
- 2 - إن قتلوا وأخذوا مالا : حتم قتلهم وصلبهم حتى يشتهروا ليرتدع غيرهم ثم يغسلوا
ويكفونوا ويصلى عليهم ويدفنوا .
- 3 - إن أخذوا مالا ولم يقتلوا : قطعت أيديهم وأرجلهم من خلاف حتما لوجوبه لحق الله تعالى

في آن واحد فلا ينتظر بقطع أحدهما اندمال الآخر لأنه تعالى أمر بقطعهما والأمر للفور
فتقطع يده اليمنى ورجله اليسرى لقوله : { من خلاف } [المائدة : 33] .
إن أخافوا الناس ولم يأخذوا مالا : نفوا من الأرض فلا يتركون يأوون إلى بلد حتى تظهر
توبتهم لقوله تعالى : { إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فسادا أن
يقتلوا أو يصلبوا أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف أو ينفوا من الأرض } [المائدة : 33]
الآية قال ابن عباس وأكثر المفسرين : نزلت في قطاع الطريق من المسلمين قال في الشرح :
وحكي عن ابن عمر أنها نزلت في المرتدين وقال أنس : نزلت في العرنيين الذين استاقوا إبل
الصدقة وارتدوا ولنا قوله تعالى : { إلا الذين تابوا من قبل أن تقدروا عليهم } [
المائدة : 34] والكفار تقبل توبتهم بعد القدرة عليه انتهى وروى الشافعي بإسناده عن
ابن عباس [إذا قتلوا وأخذوا المال قتلوا وصلبوا وإذا قتلوا ولم يأخذوا المال : قتلوا
ولم يصلبوا وإذا أخذوا المال ولم يقتلوا : قطعت أيديهم وأرجلهم من خلاف وإذا أخافوا
السبيل ولم يأخذوا مالا : نفوا من الأرض] وروي نحوه مرفوعا وروى أبو داود بإسناده عن
ابن عباس قال : [وادع رسول الله ﷺ أبا برزة الأسلمي فجاء ناس يريدون الإسلام فقطع عليهم
أصحابه فنزل جبريل عليه السلام بالحد فيهم أن من قتل وأخذ المال : قتل وصلب ومن قتل ولم

يأخذ المال : قتل ومن أخذ المال ولم يقتل : قطعت يده ورجله من خلاف [وعلم منه أن : أو في الآية ليست للتخيير ولا للشك بل للتنويع وتنفي الجماعة متفرقة كل إلى جهة لئلا يجتمعوا على المحاربة ثانيا وعنه : النفي : التعزير بما يردع وقيل : الحبس في غير بلدهم وقال ابن عباس : نفيهم إذا هربوا : أن يطلبوا حتى يؤخذوا فتقام عليهم الحدود ولأن تشريدهم يفضي إلى إغرائهم بقطع الطريق .

ومن تاب منهم قبل القدرة عليه سقطت عنه حقوق الله تعالى من نفي وقطع يد ورجل وتحتّم قتل وصلب لقوله تعالى : { إلا الذين تابوا من قبل أن تقدروا عليهم فاعلموا أن الله غفور رحيم } [المائدة : 34] .

وأخذ بحقوق الأدميين من نفس وطرف ومال ولا أن يعفى له عنها من مستحقها لأنه حق آدمي فلا يسقط بالتوبة كالضمان